

## قرر :

### ( المادة الأولى )

تخصص قطعة الأرض المملوكة للدولة ملكية خاصة بمدينة الغردقة محافظة البحر الأحمر البالغ مسطحها ٩٠٠٠٠ متر مربع (تسعون الفامن الأمتار المربعة) بأطوال ٣٠٠ متر × ٣٠٠ متر الواقعة على طريق رأس غارب - الغردقة والموضح بيانها وحدودها بالرسم المرفق بهذا القرار لمشروع إنشاء محطة الإرسال الإذاعي بمدينة الغردقة على أن تضم إلى اتحاد الإذاعة والتليفزيون .

### ( المادة الثانية )

وعلى الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ شعبان سنة ١٤٠١ ( ٢٩ يوليه سنة ١٩٨١ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة

والتصرف فيها ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون نظام الحكم المحلى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على تخصيص الارض المملوكة للدولة ملكية خاصة بمدينة الداخلة بمحافظة الوادي الجديد البالغ مسطحها ١٨٦٧٦٠ مترا مربعا بأطوال ٣٠٠ × ٦٢٠ متر بالإضافة إلى مدخل بعرض ٢٠ مترا بطول ٣٨ مترا الواقعة على الطريق من الداخلة إلى الخارجة بمسافة كيلو ونصف والموضح بيانها وحدودها بالرسم المرفق بهذا القرار وذلك لمشروع إقامة محطة لإرسال الإذاعي بمدينة الداخلة على أن تضم إلى اتحاد الاذاعة والتليفزيون .

(المادة الثانية)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ؛

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ شعبان سنة ١٤٠١ ( ٢٩ يونيو سنة ١٩٨١ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تمنح الجنسية المصرية إلى :

المسيد / عبد العزيز أحمد الثاني - من مواليد الدورة عام ١٩٤٦ ( قطري الجنسية )

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٤٠١ ( ٣٠ يونيو سنة ١٩٨١ )

أنور السادات